

إلى السيد وزير الشغل والإدماج المهني
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

**مدى احترام المشغلين لمقتضيات القانون 1912 المتعلق بتحديد الشغل والتشغيل المتعلقة
بالعاملات والعمال المنزليين**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،
كما تعلمون السيد الوزير المحترم، أن القانون 19.12 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل
المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، دخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح أكتوبر 2018، وقد خلف
اعتماده بالشكل الذي هو عليه، ردود فعل منتقدة لبعض أوجه القصور والاختلال في بعض
مقتضياته، ومنها بالأساس الغموض والالتباس الذي طبع المادة 6 التي تهم تدبير المرحلة الانتقالية
للشريحة العاملة بالمنازل حاليا من فئة الأعمال دون سن 18 سنة.
وبغية ضمان إعمال مقتضيات هذا القانون بشكل منصف وصادق، نسألكم السيد الوزير
المحترم:
- ما هي الإجراءات العملية التي اتخذتها الوزارة لتمكين مفتشي الشغل من ممارسة مهامهم للتأكد
من مدى احترام المشغلين لمقتضيات هذا القانون؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

سداس فتيحة